**ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان**

***استبيان موجَّه إلى***

***منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان***

***من قبل***

***مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان***

**التحديات التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان العاملات في مناطق النزاع أو ما بعد انتهاء النزاع أو المناطق المتأثرة بالأزمات**

سيتناول التقرير المقبل الذي تعده المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان لتقديمه إلى الجمعية العامة التحدياتِ التي تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان ممن يعملن في أحوال النزاع أو ما بعد انتهاء النزاع أو المناطق المتأثرة بالأزمات. تسعى المقررة الخاصة إلى تحديد المخاطر المخصوصة والمتقاطعة التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان في هذه السياقات، والعوائق التي يواجهنها في العمل بحرية، واستراتيجيات الحماية التي يستخدمنها للحد من المخاطر، وتوصياتٍ حول الكيفية التي بها يمكن للجهات الفاعلة الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة، جعل عملهن أكثر أمانًا.

إنَّ المقررة الخاصة إذ تشير إلى المدافعات عن حقوق الإنسان فإنها تعني جميع النساء والفتيات اللائي يعملن من أجل أي قضية من قضايا حقوق الإنسان ("المدافعات النساء عن حقوق الإنسان" و "المدافعات الفتيات عن حقوق الإنسان")، وأي شخص يعمل على تعزيز حقوق المرأة، ولا سيما حقوقها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين[[1]](#footnote-1). ويشمل ذلك الناشطات في مجال حقوق مجتمع الميم (الذي يشمل الأشخاص المثليين من النوعيين ومزدوجي الميل الجنسي والعابرين جندرياً والأفراد ذوي مختلِف الميول الجنسية والهويات الجندرية)، ذلك أن القضايا المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسية إنما هي جزء من تحقيق المساواة بين الجنسين. ويشمل هذا التعريف أيضًا الفاعلين ضمن المجتمع المدني، الذين يعملون على القضايا المذكورة آنفاً، دون أن يعرّفوا أنفسهم بوصفهم مدافعين عن حقوق الإنسان، ومن هؤلاء على سبيل المثال الصحفيون والعاملون في قطاع الصحة والناشطون البيئيون وبُناة السلام والهيئات الخاصة والجهات الفاعلة في مجال التنمية والمعونة الإنسانية، ونحو ذلك.

سيعتمد تقرير المقررة الخاصة على التقرير الذي أعدَّه سلفها إلى مجلس حقوق الإنسان في عام 2020 (رقم [A/HRC/43/51](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G19/355/06/pdf/G1935506.pdf?OpenElement)) بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وسيعتمد أيضًا على العمل الذي قام به الأمين العام في تقاريره السنوية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن (أحدثها عهداً التقرير رقم [S/2022/740](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N22/614/87/PDF/N2261487.pdf?OpenElement)) المقدم إلى مجلس الأمن.

الاستبيان متاح على [موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان](https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-human-rights-defenders) باللغة الإنجليزية (اللغة الأصلية) وكذلك باللغات العربية والفرنسية والإسبانية والروسية (ترجمات غير رسمية). نرجو تحديد استجاباتكم إلى الاستبيان بألفَي (2000) كلمة كحد أقصى، وإرسالها إلى عنوان البريد الإلكتروني التالي: hrc-sr-defenders@un.org

سيتم نشر جميع المساهمات الواردة على الموقع المذكور أعلاه.

الموعد النهائي لإرسال الاستجابات: **22 أيار/ مايو 2023**.

**الاستبيان**

لغايات إعداد هذا التقرير، ستكون المقررة الخاصة ممتنة لتلقي ردودكم على الأسئلة التالية:

1. هل تقومين بعمل في مجال حقوق الإنسان ضمن حالة من النزاع أو ما بعد انتهاء النزاع أو في منطقة متأثرة بأزمة؟ يرجى وصف سياق النزاع الذي تعملين فيه.
2. ما التحديات التي تفرضها حالة النزاع أو ما بعد انتهاء النزاع أو الأزمة على عملكي بوصفك ناشطة؟ (قد يشمل ذلك، على سبيل المثال، التجريم، والتهديدات، والمضايقات، والتحرش أو الاعتداء الجنسي، والإساءة بواسطة الإنترنت، والترهيب، والاختفاء، وحملات التشهير، ومداهمة المكتب أو المنزل، والاعتداء على أفراد الأسرة، والاعتداء الجسدي، والقيود المفروضة على حرية الحركة والاجتماع والتجمع، والقتل).
3. ما هو تأثير العمل الذي تقومين به في رأيك؟ هل تعتقدين أن العمل الذي تقومين به يساهم بوجه عام في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها و/ أو بناء سلام مستدام؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى وصف كيفية تحقيق ذلك وتقديم أمثلة.
4. كيف يزيد أي مما يلي من المخاطر التي تواجهينها باعتبارك مدافعة عن حقوق الإنسان تعمل ضمن حالة نزاع أو ما بعد انتهاء النزاع أو في منطقة متأثرة بأزمة: العِرق، والدين، والهوية، والميل الجنسي، والهوية الجنسية، والإعاقة، والجنس، والسن، والموقع الجغرافي، والطبقة، والوضع الاجتماعي، والمهنة؟ يرجى تقديم أمثلة. وإذا أمكن ذلك، يرجى وصف الطبيعة الجنسانية للاعتداءات التي تستهدف المدافعات عن حقوق الإنسان وما لها من تأثير محدد، مع أخذ السياق المحلي والأعراف الاجتماعية بعين الاعتبار.
5. هل ثمة أنواع معينة من العمل الذي تقومين به في هذا السياق قد تزيد من المخاطر التي تواجهينها، على سبيل المثال توثيق الانتهاكات، المناصرة، أكانت محلية أو وطنية أو دولية، وتقديم الدعم إلى الضحايا مباشرة، والانخراط في حركات تطالب بالمساءلة؟
6. هل شاركت أنت أو زملاؤكِ، أو أتيحت لكم الفرصة للمساهمة في أي عمليات رسمية سلمية أو سياسية، من التصميم إلى المراقبة والإنفاذ؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى تبيان خبرتكِ. وإذا كانت الإجابة بالنفي، فما العوائق التي واجهتِها مما حال دون مشاركتكِ في عمليات السلام؟ وما الخطوات التي توصين بها، مما سيمكنكِ من المشاركة مستقبلاً؟
7. هل تعمل المدافعات عن حقوق الإنسان في بيئة مادية ورقمية آمنة؟ ما الخطوات التي تتخذينها بوصفك مدافعة عن حقوق الإنسان للحد من المخاطر التي تواجهينها في عملك؟ (هل أنت جزء من أي شبكة رسمية أو غير رسمية تقدم الدعم عند تصاعد المخاطر؟ هل ثمة تدابير تتخذينها بعد أن تتلقَي تهديداً؟ هل لديك حلفاء في منظمات المجتمع المدني الأخرى، ووسائل الإعلام، والحكومة، والسفارات، ومكاتب الأمم المتحدة؟ هل لديك أي استراتيجيات محددة ثبت نفعُها؟). هل ثمة شبكات ومساحات خاصة بالمدافعات عن حقوق الإنسان في المنطقة أو الدولة التي بها تعملين؟
8. ما الثغرات التي تشوب سُبل تقديم الحماية إلى المدافعات عن حقوق الإنسان في المنطقة التي بها تعملسن؟ وما تدابير الحماية الإضافية التي تودين لو تحققت:
* من جانب الدول؟
* من قبل الأمم المتحدة؟
* من طرف المجتمع المدني؟
* من قبل مجتمعكم؟

في معرض الإجابة عن هذا السؤال، يرجى أخذ ما تحتاجين إليه للاستمرار في أداء عملكِ بأمان أكبر بعين الاعتبار. ويمكن أن يتعلق ذلك بالدعم السياسي، والدعم المالي، وإتاحة الموارد، والدعم من قبل ولايات الأمم المتحدة، ونحو ذلك.

1. هل تعرضتِ إلى أي ترهيب أو أعمال انتقامية نتيجة اعتزامكِ التعامل أو تعاملك بالفعل مع أي هيئة تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن على وجه الخصوص؟ (قد يشمل ذلك، على سبيل المثال، التجريم، والتهديدات، والمضايقات، والتحرش أو الاعتداء الجنسي، والإساءة بواسطة الإنترنت، وحملات التشهير، ومداهمة المكتب أو المنزل، والاعتداء الجسدي على أفراد الأسرة، والقيود المفروضة على حرية التنقل والاجتماع والتجمع، والاعتقال التعسفي، والاختفاء، والقتل). إذا كان الأمر كذلك، فأي من ضروب الانتقام واجهت، ورداً على أي نوع من التعامل مع الأمم المتحدة، وكيف أثر ذلك على تواصلك مع الأمم المتحدة فيما تلا ذلك؟
2. هل أُتيحت لك بشكل عام إمكانية الوصول إلى الأموال والمانحين؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فما العقبات التي واجهتِها؟
3. هل تتاح لكِ وللمدافعات عن حقوق الإنسان في بلدك بوجه عام إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة عن انتهاكات حقوق الإنسان، على نحو يراعي العوائق الخاصة بنوع الجنس التي قد تواجهها النساء عند إبلاغهن عن الاعتداءات وسعيهن إلى تحقيق العدالة؟ هل يتم التحقيق في التهديدات والاعتداءات ضد المدافعات عن حقوق الإنسان على نحو عاجل وشامل، وهل يتم اتخاذ الإجراءات القضائية بشكل مُرضٍ؟
4. هل يتم رفض تسجيل المدافعات عن حقوق الإنسان أو اعتمادهن بسبب هويتهن، أو المجموعة أو الحركة التي قد ينتمين أو لا ينتمين إليها، أو بسبب ما يمثلنه أو يعملن عليه. هل تُحرم المدافعات عن حقوق الإنسان من الأهلية القانونية بسبب نوع الجنس وعوامل أخرى (مثل السن والإعاقة)؟
1. [المدافعات عن حقوق الإنسان](https://www.ohchr.org/ar/women/women-human-rights-defenders). [↑](#footnote-ref-1)